ا ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي أن النبي صلى ا عليه وسلّم نهى يوم خيبر عن متعة النساء حدثنا عبد الرحمن بن إسماعيل العروصي بمصر ثقة قال ثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثني أحمد بن محمد بن بسطام أبو العباس قال قال يحيى بن أكثم كان المأمون قد أطلق نكاح المتعة في بعض أيامه واشتد ذلك علي وقلت يأمر بما قد نهى عنه كل من كان قبله فبينا أنا في منزلي إذ دخل علي عبد الرحمن بن إسحاق القاضي وآخر سماه فقلت لهما إن أمير المؤمنين أمر كذا وكذا فإذا دخلتما عليه فكلماه فيه فوعدا بذلك فلما دخلا عليه هاباه ولم يكلماه بشيء ثم دخلا علي فقلت يا أمير المؤمنين ما تقول في بن شهاب الزهري وكنت أعلم أن رأيه فيه حسن فقال أحسن القول قلت فما تقول في عبد ا بن محمد بن الحنفية فقال ما عسى أن أقول في أبي هاشم أقول انه الثقة المأمون قلت ما تقول في أبيه محمد بن الحنفية نفسه فقال لي ما هذه السؤالات التي لم يكن من سؤالك فيما قبل هو الثقة المرضا فقلت له قد بلغني أمرك بكذا وكذا والزهري الذي قلت فيه من حسن القول ما قلت هو الذي روى عن عبد ا والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي عن النبي صلى ا عليه وسلّم أنه نهى عن المتعة يوم خيبر فقال ما علمت هذا فقلت قد أمرت بخلافة فقال إنما بخلافة إذا لم أعلم فأما الآن فأنا أنهى عنه أخبرنا علي بن الفضل أخبرنا أبو يحيى البلخي عبد الصمد بن الفضل أن شداد بن حكيم حدثهم عن زفر بن الهذيل عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد ا والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما محمد بن علي عن عي قال نهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم عن متعة النساء يوم خيبر قال الشيخ كذا قال عن يحيى بن سعيد عن الزهري ويحيى لم يسمع هذا من الزهري إنما سمعه من مالك بن أنس عن الزهري قال ذلك عبد الوهاب الثقفي وإسماعيل بن عياش وحماد بن زيد